المقدمـــــة

لم تبرز جريمة الاحتيال إلا بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك تكيف على انها جريمة سرقة فكان يعاقب على اساس استعمال اسماء أو صفات كاذبة على اساس جريمة تزوير بعدها اصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها وضع لها نص خاص في تشريع سنة ١٧٩١ واعتبرت جريمة الاحتيال قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الامانة.

ولحق بجريمة الاحتيال تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم تعد ترتكز على اتباع الوسائل التقليدية لارتكابها وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت اساليب النصابين ووسائلهم الاحتيالية.

الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعة وحملة على تسليم ذلك المال "وعرف بأنه" استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجنى عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير "وعرف ايضاً بأنه" الاستيلاء على منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه.

لم تكن جريمة الاحتيال معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها جريمة السرقة وخيانة الامانة.

لتعريف جريمة الاحتيال ينبغي ان نتطرق إلى تعريف الاحتيال لغة ثم ثانياً التعريف التشريعي، والاحتيال لغة هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ويقال حول رجل ذو حيل ويقال هو احول منك اي اكثر حيلة، والحيلة لغةً وعرفاً والخديعة والكيد لكل فعل يقصد فاعله به خلاف ما يقتضيه ظاهره. لم يعرف المشرع العراقي جريمة الاحتيال رغم نص عليها في المادة (٤٥٦) اما الفقه العراقي فهناك من يعرف جريمة الاحتيال بانها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون.

لقد عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المواد (٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومن خلال النصوص نجد ان القانون قد فرق بين جريمة الاحتيال والجرائم الملحقة بالاحتيال ومن بين ما عدها شراح القانون العراقي من قبيل الجرائم التي تلحق بالاحتيال هي جريمة التصرف بمال منقول أو عقار لا يملك المتصرف الحق القانوني فيه.

نجد ان المشرع لم يحدد الطرق الاحتيالية وهذا مسلك ايجابي فالطرق الاحتيالية هي ارضى إلى التغيير بين الحين والاخر بما يتفق مع التطور السريع الذي يشهده العالم.

ومن خلال هذا البحث سنتناول جريمة الاحتيال في اربعة مباحث، في المبحث الاول سنتحدث عن اركان جريمة الاحتيال، وفي المبحث الثاني عن العلاقة السببية، وفي المبحث الثالث القصد الجنائي، وفي المبحث الرابع عقوبة الجريمة. وسوف تكون لنا خاتمة ايضاً.

أهمية البحث:-

تكمن اهمية البحث في هذه الجريمة لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريباً فهي كونها من اكثر الجرائم خطورة حيث انها تعتبر من جرائم الاموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع وما رافق ذلك من استحداث اساليب جنائية جديدة فتحت المجال امام ارتكاب الجرائم وامام هذا التطور الكبير في اساليب الاحتيال يظهر المشرع في حالة قصور في مواكبه التطور الحاصل في مجال ارتكاب هذه الجرائم. وعدم وضع العقوبات الرادعة والكفيلة للحد من هذه الجرائم على المستوى الوطني حيث لم يتطرق إلى اختلاف قيمة المال محل الاحتيال في تحديد العقوبة لهذه الجريمة.

مشكلة البحث:-

تكون مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي فعل الاحتيال لم تتطرق إلى قيمة المال محل جريمة الاحتيال ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل أو ارتفع بمعنى لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من اجل تحديد العقوبة وكذلك اغفال بعض النصوص القانونية عن ذكر الاموال غير المنقولة (العقارات) ولم تجعلها من بين الاموال التي تصلح ان تكون محلاً لجريمة الاحتيال وهناك صعوبة في التمييز والتكييف القانوني بين جريمة الاحتيال وبعض الجرائم الاخرى والتي محلها الاعتداء على الاموال.

هــدف البحث:-

هدف هذه الدراسة في بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة الاحتيال وذلك الحد من وقوعها ونشر الوعي بين افراد المجتمع لتجنب الوقوع فيها، وان جريمة الاحتيال اصبحت كثيرة الوقوع في مجتمعنا والوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن ان تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية وجهل افراد المجتمع من ناحية اخرى، ضعف الرقابة والاشراف من قبل الجهات الامنية، وكذلك لا بد من التأكيد على ان العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة بحديها الاعلى والادنى بغض النظر عن قيمة المال محل الاحتيال مهما قل أو كثر غير كافي ولا بد من وضع نصاب مالي يميز بين الفعل والعقوبة المقررة.

خطـــــة البحث

المبحث الأول:- أركان جريمة الاحتيال.

المطلب الأول:- ان يكون موضوع الاحتيال مالاً.

المطلب الثاني:- ان يكون موضوع الاحتيال مالاً منقولاً.

المطلب الثالث:- ان يكون المال مملوكاً للغير.

المطلب الرابع:- تسلم أو نقل حيازة للسند.

المبحث الثاني:- العلاقة السببية.

المطلب الأول:- وقوع المجنى عليه في الغلط.

المطلب الثاني:- ان يكون التسليم نتيجة غلط.

المطلب الثالث:- ان يكون وقوع المجنى عليه في الغلط قبل التسليم.

المبحث الثالث:- القصد الجنائي.

المطلب الأول:- القصد الجنائي الخاص.

المطلب الثاني:- القصد الجنائي العام.

المبحث الرابع:- عقوبة جريمة الاحتيال.

المطلب الأول:- عقوبة الاحتيال البسيط.

المطلب الثاني:- عقوبة الاحتيال المشدد.

المبحث الأول

أركان جريمة الاحتيال

تتطلب جريمة الاحتيال ركناً مادياً قوامه فعل الاحتيال فإحدى الطرق التي حددها القانون والنتيجة التي تترتب عليه وتتمثل في تسليم المجنى عليه مالاً إلى الجاني، والعلاقة السببية بين الفعل المادي وهو الاحتيال وبين النتيجة وهو الاستيلاء على مال الغير وجريمة من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحضره القانون ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة قانوناً يجب توافر ثلاث عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والصلة السببية بين الفعل والنتيجة (١).

وسوف نتحدث في هذا المبحث عن الفعل الجرمي لجريمة الاحتيال، وذلك من خلال عرض وسائل الاحتيال والتي تشمل التصرف في المال وان يكون المال منقول أو عقار مملوك لغير الجاني.

المطلب الأول

أن يكون موضوع الاحتيال مالاً

يجب ان يكون هدف المحتال الحصول على شيء له صفة المال، أما إذا كان غير ذلك لا يسأل عن جريمة احتيال حتى وأن توصل إليه عن طريق الخداع، فإذا خدع شخص فتاة وحملها على التسليم في عرضها فلا يعتبر محتالاً أو حملها على عقد خطبة أو زواج حتى وإن كان الدافع لذلك الحصول على رشوة الخطيبة أو الزوجة طالما كانت الرغبة في الخطبة أو الزواج جدية أو طمعه في الحصول على مال الزوجة هو هدف غير مباشر لكن الرغبة في الخطبة أو الزواج إذا كانت غير جدية وانها من الطرق الاحتيالية ليستعملها الجاني للحصول على ثقة الفتاة واهلها ويستولي بذلك على المال فيها فهنا الفعل احتيالاً (٢). واشترط المشرع العراقي في موضوع جريمة الاحتيال بأن يكون مالاً مستمد من كونه جريمة الاحتيال هي من جرائم الاموال فيفترض في موضوعها ان يكون مالاً وان القانون المدني قد عرف المال واختص بتحديد احكامه وقواعده فقد عرفه القانون المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ بأنه (كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون) أما القانون العراقي

---

(١) سمير عالية – شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص – ط١ – المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٩٨ – ص٢٠٠.

(٢) د. عادل إبراهيم العاني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات – ط٢ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٧ – ص١٨٠.

فقد عرف المال في المادة (٦٥) بأنه (كل حق له قيمة مادية) والحقوق التي يعني بها القانون المدني هي الحقوق العينية، اي ذات القيم الاقتصادية (١).

أما مدلول المال في القانون الجنائي فهو اوسع مما هو عليه في القانون المدني فالمال في القانون الجنائي هو كل شيء له قيمة معينة سواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية دون النظر إلى صفة هذا المال من حيث كونه عاماً أو خاصاً ودون النظر إلى طبيعته طالما يمكن حيازته. ومن هذا التعريف للمال في القانون الجنائي يشمل الاموال التي منع القانون المدني التعامل بها كالمخدرات والاسلحة النارية والاموال العامة، وعلة الاختلاف في النظرة إلى المال بين قانون العقوبات والقانون المدني أن القانون المدني ينظم التعامل بين الأفراد فينفي صفة المال عما لا يجيز التعامل فيه، أما قانون العقوبات فيحمي الحقوق في ذاتها فإذا توفر في موضوع الاحتيال صفة المال فلا تهم بعد ذلك قيمة هذا المال، سواء كانت قليلة أم كبيرة فهي لا تؤثر في قيام الجريمة وان كان القاضي قد يراعيها في تقديره للعقوبة (٢).

المطلب الثاني

ان يكون موضوع الاحتيال مالاً منقولاً

اختلفت القوانين العقابية المقارنة في اشتراط أن يكون المال موضوع الاحتيال منقولاً فهناك قوانين نصت صراحة على موضوع الاحتيال يمكن ان يكون عقاراً، كما هناك قوانين تطلق عبارات عامة دون ان تحددها بشكل (مال) قانون سوداني. أما المشرع العراقي نص صراحة على ان يكون موضوع الاحتيال مالاً منقولاً، المادة (٤٥٦/ف١) اننا نعتقد ان المشرع العراقي ان جريمة الاحتيال يمكن ان تقع على عقار، فمثلاً يمكن حمل شخص عن طريق الخداع على التخلي عن حيازة عقاره وتمكين المحتال من الحلول محله، والمنقول في القانون العراقي المادة (٦٢/ف٢) المنقول بحسب المال يشمل الاشياء التي تعتبر عقاراً بطبيعتها. أما في القانون الجنائي هي الاشياء التي لا يتصور تغيير مكانها ككل، والاشياء التي تكون محلاً لجريمة احتيال العقارات بالتخصيص كما لو سلم المجنى عليه تحت تأثير وسائل الخداع ادواته الزراعية (٣).

والتصرف في مال منقول أو عقار يتمثل في اخراج المال كلاً أو جزء من حيازة الشخص وادخاله في حيازة شخص اخر كأن يقوم ببيعه أو هبته أو المقايضة عليه ولا يساء به أو ترتيب حق شخصي عليه كتأجيره أو اعارته أو ايداعه لدى الغير (٤).

---

(١) القانون المدني – رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي – جريمة الاحتيال في القانون العراقي/ دراسة مقارنة – ص٢٣٠.

(٣) اياد حسين عباس العزاوي – مصدر سابق ص٢٤٤.

(٤) د. واثبة داود السعدي – شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص – ط١ – ٢٠١١ – ص٧٣.

الاحتيال كما في جريمة السرقة وخيانة الامانة يمكن ان تقع على منقول والمشرع العراقي كان واضح من نص المادة (٤٥٦) وهو حماية المال المنقول جاعلاً من محل جريمة الاحتيال في الفقرة الأولى منقول مملوك للغير ممكن ان يتبع جميع الاشياء المنقولة سواء ما كان منها من قبيل الاشياء التي تكون لها قيمة مادية ولم تكن من الماديات كما هو الحال في الاشياء. ان يكون المنقول قيمة والسائد في الفقه ان القيمة يلزم ان تكون مالية واعتبارية من حيث يمكن تقديرها بمال وما لم يكن الشيء الذي توصل إليه الجاني إلى تسلمه ما يعد من المال والثروة فالأقل من ان يكون سنداً مما يثبت حق أو يرتب عليه التزام اي ما يدخل عناصر الذمة المالية (١).

قضاء محكمة التمييز تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون اخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة احتيال (٢).

التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء أو انشاء حق تبعي أو اصلي ومثال هذا التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة، أما التصرف الذي من شأنه انشاء حق عيني اصلي فهو حق الانتفاع والاتفاق وكذلك انشاء حقوق عينية تبعية كالرهن والتأمين الحيازي، أما مجرد ترتيب حقوق شخصية على الشيء كتأجيره أو اعارته فلا يعد تصرف فيه إلا ان يرتب حقوق شخصية على الشيء يمكن ان يعد احتيالاً إذا اقترن باستعمال اي وسيلة اخرى من وسائل الاحتيال التي تؤيده من استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (٣).

المطلب الثالث

ان يكون المال مملوكاً للغير

بما أن جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال فذلك يقتضي بأن المال الذي يحصل عليه الجاني مملوك للغير وهذا ما نص عليه المشرع في المال (٤٥٦) يقتضي بأن المال إذا كان مملوكاً للجاني واستولى عليه بطرق احتيالية لا تقوم جريمة الاحتيال، فلو استطاع المالك ان يحصل على ماله الموجود في حيازة الغير وسواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ولو استخدم طرق احتيالية قبل انتهاء مدة الايجار ولو دفع المستأجر الاجرة عن المدة المتفق عليها أو ان يستخدم الشخص الذي سرق ماله وسائل احتيالية ليحصل على ماله من السارق أو من الشخص الذي خان الامانة في المال الذي تسلم إليه على سبيل الامانة (٤).

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص – ط١ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص٣٨٨.

(٢) قرار رقم (١٦٩) في ١٩٧٦/٢/٢٥ – مجموعة الاحكام العدلية – العدد الأول – ص٢٦٣.

(٣) السنهوري عبد الرزاق أحمد – الوسيط في شرح القانون المدني – مج١ – ط٣ – بيروت – ١٩٩٨ – ص٥٠١.

(٤) عادل عبد إبراهيم العاني – جرائم الاعتداء على الاموال – ١٩٩٨ – ص١٨١.

اشترط المشرع العراقي شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة ان يكون المال موضوع جريمة الاحتيال مملوكاً للغير وهذا ما بينته المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات بقولها (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير (١).

وهذا يعني ان جريمة الاحتيال لا تقع على مال مملوك للمتهم نفسه حتى ولو اعتقد خطأ بأن المال لا يعود إليه واستلمه بوسائل الخداع، ولا تعد جريمة احتيال إذا كان المال غير مملوك لاحد كما لو كان مباحاً أو مشروعاً لذا يجب ان يكون المال مملوكاً لشخص غير الجاني يقتضي توضيح الامور التالية:

اولاً:- هو إلا يكون المال مملوكاً للجاني يفترض ان يكون مرتكبها غير مالك للمال موضوع الاحتيال إذ ان المالك لا يكون مرتكباً لجريمة الاحتيال إذا استلم الشيء الذي هو ملك خاص له عن طريق احدى وسائل الخداع وذلك لعدم حصول اعتداء على ملكية الغير بل ان المتهم يستخدم حقه في الملكية.

ثانياً:- الا يكون المال مملوكاً لأحد ويكون المال غير مملوك عندما يكون هذا المال مباحاً أو متروكاً وفي كلا الحالتين إذا ما تم التوصل إلى تسلم هذا المال باستعمال وسائل خداع فلا تكون هناك جريمة احتيال.

ثالثاً:- ان اشتراط كون المال المنقول موضوع جريمة احتيال مملوك لغير الجاني من اهم الشروط التي يتطلبها المشرع العراقي في جريمة الاحتيال وبموجب هذا الشرط ان يكون المال موضوع الجريمة مملوكاً لشخص ما سواء كان هذا الشخص معلوماً بشخصه أو بوضعه أو حتى مجهولاً إذا كان المؤكد ان المال موضوع جريمة الاحتيال مملوكا لشخص اخر غير الجاني (٢).

ولتحقيق هذا الشرط ينبغي الجمع بين امرين هما ان لا يكون الجاني مالك المال وان لا يكون له حق التصرف فيه ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال ويستوي ان يكون المتهم لم يملك المال الذي تصرف فيه في اي وقت او كان مالكاً في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف ومثال ذلك ان يبيع شخص مالاً يملكه احد اصوله أو فروعه أو زوجة أو عائد للغير لا بصفته نائباً عنهم بل بصفته الشخصية وفي حال عدم اجتماع عنصري مالك المال وحق التصرف يستبعد ان يعد احتيالاً (٣).

---

(١) قانون العقوبات العراقي – رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – ط٣.

(٢) اياد حسين عباس العزاوي – مصدر سابق – ص٢٥١.

(٣) د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ط٢ – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٥ – ص٩١٠.

المطلب الرابع

يكون التسليم بوضع الشيء تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق ولو لم يستولي عليه استيلاء مادياً يتم التسليم بالمناولة أو بتسليم مفاتيح المكان الذي يوجد الشيء فيه أو بتحويل سند الايداع أو التخزين ولكن وسيلة الاحتيال قد لا يكون شأنها سوى حمل المجنى عليه على تسلم المال للجاني بنية نقل الحيازة الناقصة أو تمكين اليد العارضة (١).

عنصر التسليم اهم ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة التي تتم بأخذ مال المجنى عليه اختلاساً، بينما في جريمة الاحتيال يتم هذا الاخذ من خلال المجنى عليه، حيث يقوم بتسليم ماله إلى الجاني طوعاً واختياراً نحت تأثير الغلط الذي وقع فيه، وفي هذا يختلف المشرع العراقي عن غيره من بعض القوانين العربية التي تشترط صراحة لقيام جريمة الاحتيال من خلال استخدام احدى وسائل الاحتيال.

تقع جريمة الاحتيال على الاموال، والمال هو كل شيء له وجود مادي ملموس وله قيمة سواء كان منقول أو غير منقول وسواء كانت قيمته مادية أو اعتبارية وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وسواء كان مصدر المال مشروع أو غير مشروع وسواء كان مسموح التعامل به أو غير مسموح فعليه فلا يعد احتيالاً إذا توصل الرجل إلى اخذ طفل أو فتاة بطريقة التعامل بل يمكن ان تتحقق جريمة اخرى (خطف ان تحققت شروطها) (٢).

النتيجة الجرمية في الاحتيال هي التسليم الذي يفترض مناولة مادية من المجنى عليه أو من يمثله أو من يعمل لصالحه إلى المحتال أو من يعينه والاصل في هذه المناولة المادية ان تنصب على شيء ذي كيان مادي، بالإضافة إلى ذلك فان الاحتيال اعتداء على الملكية في ذلك شأن سائر الحقوق العينية ومن ثم فأن الشيء الذي يصلح محلاً للحق المعتدى عليه بالاحتيال يتعين ان يكون ذا كيان مادي (٣).

وتعد السندات التي تتضمن تعهداً أو ابراء موضوعاً للاحتيال وهذه الاوراق تتوافر فيها الطبيعة المادية التي ينبغي ان يتصف بها المال محل جريمة الاحتيال والسندات هي الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية وهي تعد اداة لأثبات التعهد أو الابراء وان الحصول عليها بإحدى وسائل الاحتيال تعد احتيالاً لأن الجاني بحصوله على سند دين من المجنى عليه بما استعمله نحوه من اساليب الخداع يكون بذلك قد حصل على وسيلة اثبات هذا الدين فيتخلص هذا الدين بسهوله كذلك يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال الذي يتمكن من الحصول على ابراء مكتوب يوهمه بإحدى طرق الاحتيال انه سدد له هذا الدين (٤).

---

(١) د. عوض محمد – جرائم الاشخاص والاموال – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٥ – ص٤٠٩.

(٢) د. واثبة السعدي – مصدر سابق – ص٢٨١.

(٣) د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني – بيروت دار النهضة العربية – ص٢٨٧.

(٤) د. محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات الخاص –دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠٠٧ – ص٢٨١.

المبحث الثاني

العلاقة السببيـــة

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة ان يصدر من الجاني فعل الاحتيال وان يسلم المجنى عليه المال له بل يلزم ان تتوافر صلة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال بأن يكون الثاني ثمرة أو نتيجة الاول أو يكون الاول سبب الثاني اي يلزم ان تتوافر رابطة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال ولتوفيق هذه العلاقة يستعين تصور دور كل من الجاني والمجنى عليه في الغلط فيدفعه إلى تسليم المال للجاني ولتحقيق علاقة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسلم المال تستلزم ثانياً ان يكون الغلط الذي وقع فيه المجنى عليه وهو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني وتستلزم ثالثاً ان يسبق فعل الاحتيال تسليم المال (١).

المطلب الاول

وقوع المجنى عليه في الغلط

لتحقيق جريمة الاحتيال يجب ان توجد علاقة سببية بين فعل الاحتيال والغلط اي ان يكون وقوع المجنى عليه في الغلط ناتجاً عن وسائل الاحتيال التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه حيث لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا ما قام به الجاني مجرد كذب دون ان يستخدم احدى وسائل الاحتيال وسلم المجنى عليه إلى الجاني رغم ذلك فان العلاقة السببية تنتهي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الاحتيال وتسليم المال وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجنى عليه في الغلط كما إذا صدر من الجاني كذباً مدعماً بإحدى وسائل الاحتيال ولكن المجنى عليه لم يقع في الغلط لكشفه خداع الجاني وسلمه ماله رغم كشفه لخداعة فان العلاقة السببية تنتهي بين فعل الاحتيال وتسليم المال وكذلك من يحاول خداع اخر فيكشف خداعة ولكنه يسلمه المال الذي طلبه على سبيل الاحسان أو للتخلص من الحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال لأن صاحب المال لم يقع في الغلط مما يترتب انتهاء العلاقة السببية بن الفعل وتسليم المال (٢).

وتنتهي العلاقة السببية حيث يثبت ان تسليم المال من طرف المجنى عليه إلى الجاني لم يكن حاصلاً بتأثير الغش والخداع أو نتيجة الغلط الذي ولدته في نفسه الوسيلة التي استعملها الجاني، وانما حصل بسبب الخوف والرغبة في التصديق من هذا القبيل ان يستعين الجاني في تدعيم مزاعمه بأشخاص كامو إلى جانبه إلا ان هذه المزاعم لم تنطوي على المجنى عليه وسلم ماله إلى الجاني خوفاً من بطش اولئك الذين استعان بهم الجاني في تأكيد اداعه، في هذا

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص – الدار الجامعية – بيروت – ٢٠٠٣ – ص٤٠٦.

(٢) د. نجيب محمود حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – مصدر سابق – ص٢٦٨.

المثال تنتهي العلاقة السببية بين تسليم المال وبين الوسيلة الاحتيالية التي استعملها الجاني تجاه المجنى عليه (١).

يجب ان يكون وقوع المجنى عليه في الغلط ناشئاً عن الوسيلة الاحتيالية التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه وبناء على ذلك لا تقوم جريمة النصب اذا كان ما صدر عن المتهم كذباً مجرداً دون ان يكون متخذاً احدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع وسلم المجنى عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك لأن الفعل لا يتحقق في هذا الغرض، ولا يكون هناك مبرر بعد ذلك للبحث عن وجود رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال ولكن تتوافر علاقة سببية إذا ادى فعل الاحتيال إلى وقوع المجنى عليه في غلط دفعه إلى تسليم المال حتى ولو لم يكن نشاط الجاني هو السبب الوحيد الدافع إلى هذا الغلط فيكفي ان يكون فعل الاحتيال احدى العوامل التي اسهمت في الوقوع في الغلط الدافع إلى تسليم المال، مثال إذا ادعى الجاني عزمه على انشاء شركة وايد كذبه بأفعال احتيالية وكان المجنى عليه بين جماعة من الناس فسلم الجاني مبلغاً كبيراً من المال ليكتتب به في اناء هذه الشركة فأن جريمة النصب تتوافر حتى لو ساهم في وقوع المجنى عليه في الغلط الذي دفعه إلى تسليم ماله (٢).

وقد اختلف الفقه حول معيار الغلط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجنى عليه في الغلط ويذهب إلى الاسناد بسبب فعل الاحتيال بي معيار موضوعي ومعيار شخصي فهناك رأي على المعيار الموضوعي قوامه الرجل العادي، أي ان وقوع المجنى عليه في الغلط يقاس على اساس رجل متوسط الذكاء والمرض فإذا كان الاحتيال من شأنه ايقاع الرجل العادي في الغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة، اما اذا كان لا يؤثر على الرجل العادي ويحمله على الوقوع في الغلط فأن ذلك يعني ان المجني عليه ما كان يجب ان يقع في الغلط وبالتالي لا يسأ ل الجاني عن جريمة الاحتيال حتى لو سلمه المجي عليه المال نتيجة للغلط (٣). اما المعيار الشخصي حيث هذا الرأي كثير الوقوع وذهب رأي اخر بالغلط بدرجة فطنه وذكاء من استعمل الخداع قبله فالخداع تقوم له جريمة الاحتيال اذا كان شأنه التأثير على المجني عليه بالذات وذلك بصرف النظر عما اذا كان من شانه خداع غيره فمن هم اكثر منه ذكاء وفطنه ام ليس من شأنه ذلك . ولكن يشترط ان لا يكون المجني عليه مفرطاً بالاستسلام لأكاذيب الجاني اذا لو كان من اليسير عليه ان يكشف لو بذل القليل من العناية والحيطة (٤).

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مصدر سابق – ص٣٩١.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص٣٥٧.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧/ ص ٨٧.

(٤) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢.

والرأي الراجح المعيار الشخصي هو المعيار الصحيح لأنه يحقق الحماية لفئة من الناس وهم البسطاء فهؤلاء اولى بالحماية القانونية من غيرهم لا نهم يمثلون في الغالب هدف المحتالين . تتحقق هذه العلاقة اذا كان من أن وسيلة التدليس المستعملة خداع المجني عليه وترتب على استعمالها خداعة بالفعل وتنتفي العلاقة السببية تبعاً لذلك اذا تخلف احدى الامرين بأن كانت الوسيلة المستعملة ليس من شأنها خداع المجني عليه او كان من شأنها ذلك لكن المجني عليه لم ينخدع بها .ان وسائل الخداع لا تكفي ان تكون صالحة لا يقاع المجني عليه في الغلط بل انها يجب ان توقع المجني عليه فعلاً فيه. وللغلط أهمية كبيرة في جريمة الاحتيال حتى وان بعض القوانين المقارنة اعتبرت الغلط بمثابة نتيجة اولى لاستخدام وسائل الخداع والتسليم . ومن هذه القوانين ما ينص عليه المادة (٦٤٠) من قانون العقوبات الايطالي والتي جاء فيها (كل من يوقع فرداً في الغلط عن طريق الخداع ...) والغلط في جريمة الاحتيال ما هو الا التغيير الذي يطرأ على المجال النفسي للشخص يتكون من معطيات الادراك والخبرة والمشاعر فالغلط هو عيب يطرأ على ارادة الشخص فيعيبها بحيث يجعلها تختلف عما هي عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها . هناك من يرى ان الشخص الواقع في الغلط ينبغي ان تكون له درجة من الاهلية واذا لم يكن المجني عليه هذه الاهلية فأنه يكون من السهولة ان يشترك ضعفه العقلي في احداث التسليم الا هناك اتجاهاً اخر لا يشترط اهليه المجني عليه وذلك لان كامل الأهلية وعديمها في الغلط (١).

المطلب الثاني

ان يكون تسليم المال نتيجة غلط

يتعين حصول التسليم لسب الاحتيال بحيث ان المجني عليه ينخدع في احتيال الجاني فيسلم ماله نتيجة لذلك فالمجني عليه كان سيرفض تسليم المال لو لم يقع ضحية احتيال الجاني، وعليه فالعرض من تسليم المال في هذه الحالة انه تم بناء على مطلب الجاني ولم يكن حاصلاً بصورة تلقائية يستوي في حكم المادة (٤٥٦) عقوبات / ان يكون الجاني هو الذي تسلم المال او تسلمه شخص سواه (٢).

تتحقق هذه العلاقة اذا اثبت ان خداع المجني عليه الذي سببه التدليس كان هو الذي دفعه الى تسليم المال الى الجاني وليس معنى ذلك ان يكون الخداع هو السبب الوحيد الذي دفع المجني عليه الى التسليم اما اذا ثبت ان المجني عليه حين سلم المال الى المتهم لم يكن مدفوعاً بالخداع الذي خلقه تدليس المتهم وانه كان سوف يسلم المال حتماً ولم ينخدع بالتدليس فأن العلاقة السببية بين الخداع والتسليم تنقطع ولا تقوم جريمة النصب ، ويحدث ذلك حين تكون هناك اعتبارات اخرى غير تأثير خداع المجني عليه هي التي دفعته الى تسليم ماله ومن هذه الاعتبارات الخوف من الاشخاص الذين استعان بهم المتهم لتأكيد مزاعمه او تحت تأثير

---

(١): اياد حسين العزاوي، مصدر سابق، ص ٣٣٥ ، ومحمد ابراهيم زيد، فقرة ٢٤ ص ٣٨٣.

(٢): د. فخري عبد الرزاق الحديثي / مصدر سابق ص ٣٩٢.

الرغبة والاحسان الى الفقراء هو ما اعتاده المجني عليه ، فأن توصل شخص عن طريق خداع المتهم الى حملة على التبرع بمبلغ من المال لمساعدة الفقراء فأن العلاقة السببية بين الخداع وتسليم تتوافر (١).

مثال ذلك / اذ ادعى شخص صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري فأعطاه ثم بعد ذلك ثبت انه يتردد في التبرع ولم يدعي الشخص صلة القرابة لرغبة في الاحسان فأن العلاقة السببية تنتفي بسبب فعل الاحتيال وبين التسليم . وهنا يثور سؤال وهو هل يجب ان يكون الغلط هو العامل الوحيد الذي حمل المجني عليه ولكن صاحب هذا الغلط عوامل اخرى عديدة حملته على تسليم المال ايضاً ، يبدوا ان انضمام عوامل اخرى الى فعل الخداع الذي قام به الجاني لا يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين الغلط والتسليم . فانضمام التظاهر بالثراء والتفاخر الى الغلط في قيام المجني عليه بتسليم ماله للجاني من اجل تأسيس مشروع وهمي لا يحول دون القول بقيام العلاقة السببية فهنا نطبق نظرية تعادل الاسباب حيث ان تعادل الاسباب هنا لا تنقطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية (٢).

يعني هذا الشرط ان يكون المجني عليه واقعاً تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال اي ان يكون الغلط هو الذي افضى الى تسليم المال اي ان يكون الغلط هو الذي افضى الى التسليم او دفع اليه وبناء على ذلك اذا اثبت انعدام تأثير الغلط وقت التسليم تنتفي الرابطة السببية . اي ان هذه الرابطة تنقطع اذا لم يكن الفلط هو الذي دفع المجني عليه الى تسليم ماله وانما كان سلمه ولم يقع في الغلط . فاذا اتخذ شخص اسماً كاذباً او داعى صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري تبرعاً فأعطاه ثم ثبت بعد ذلك انه ما كان يتردد في التبرع حتى ولم يتخذ الشخص هذا الاسم الكاذب لرغبته في الاحسان فأن العلاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتياط والتسليم . (٣)

هو ان يكون التسليم قد استخدم وسيلة خداع صالحة لا يقاع المجني عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لا يقاع المجني عليه في الغلط وتكون وسيلة الخداع صالحة لا يقاع المجني عليه في الغلط اذا توافرت فيها الشروط. فمثلاً اذا ما استخدم الجاني وسيلة الطرق الاحتيالية فانه ينبغي ان يتوافر وفق هذه الوسيلة الى جانب الكذب مظهر اكثر قوة مما يحمل المجني عليه على الوقوع في الغلط . اما اذا استخدم الجاني مجرد الكذب غير المعزز بمظهر خارجي فلا يعتبر مستخدماً الوسيلة الطرق الاحتيالية حتى ولو سلم المجني عليه امواله نتيجة هذا الكذب ولا محل لرابطة السببية في هذه الحالة . اذ ان المتهم هنا قد قصر في نفسه عندما افرط في تصديق ما يلقى على مسامعه وكذلك الامر اذا ما استخدم الجاني اسماً كاذباً بأنه

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال / دار المطبوعات الجامعية / ٢٠٠٢ / ص ٥٧٠

(٢)د. احمد عبد الرحيم توفيق، الجرائم التي تقع على الاموال، عمان، دار النشر،٢٠٠٥، ص ٨٢١.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، و د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨.

يجب ان يرتبط بهذا الاسم قدر من الثقة لا يتوافر في اسم المحتال الحقيقي لذلك لا يعتبر مستخدماً الاسم كاذب وفق جريمة الاحتيال (١) .

المطلب الثالث

ان يكون وقوع المجني عليه في الغلط قبل التسليم

يتعين قبل تسليم المال الى الجاني بوقت لاحق على استعمال وسيلة الاحتيال اما اذا كان التسليم المال الى الجاني قد حصل بوقت سابق على استعمال وسيلة الاحتيال ومن ثم وقع الاحتيال بقصد تملك المال وعدم رده لصاحبه فأن الواقعة لا تعد احتيالاً وانما تعد خيانة امانة لان الطرق الاحتيالية المستعملة بعد تسليم المال لا يقصد بها حمل المجني عليه على تسليم المال وانما يقصد بها التحلل من الالتزام برد المال ، ثم ان تسليم المال قد حصل دون استعمال وسيلة مما تطلبه القانون اي ان الوسيلة لم تكن سبب التسليم . فلو دخل شخص الى مخزن وطلب من صاحبه تسليمه سلعة معينة لمعاينتها ، ثم استعمل طريقة احتيالية وفر بالسعلة دون ان يدفع ثمنها يسأل عن جريمة سرقة وليس عن جريمة احتيال باعتبار تسليم السلعة الى الجاني كان سابقاً على استعماله وسيلة احتيالية (٢).

تتطلب العلاقة السببية بين التدليس والتسليم ضرورة ارتباط التسليم بالتدليس بحيث يكون احدهما نتيجة للأخر واعتبار تسليم المال نتيجة للتدليس يقتضي بالضرورة ان يكون التدليس سابقاً من الناحية الزمنية على التسليم اما اذا كان التدليس لاحقا على تسليم المجني عليه ماله الى المتهم كما لو كان قصد المتهم عدم رده او التخلص من الالتزام نشأ في ذمته نتيجة لتسلمه هذا المال فأن العلاقة السببية لا تتواجد لا تتوافر بين التدليس والتسليم ولا تقوم جريمة النصب مثال لا تقوم جريمة النصب مثال لا تقوم جريمة النصب اذا تسلم شخص من تاجر سلعة ليعانينها ثم استعمل وسائل احتيالية كي يشغله ويتمكن من الفرار بها فالتسليم هنا كان سابق ولم يكن لاحقاً له وفي هذه الحالة تقوم جريمة السرقة (٣).

ان هذا الشرط هو امر ضروري في رابطة السببية في جريمة الاحتيال اذ لولاه لا نستطيع ان نعرف بأن التسليم كان نتيجة للغلط الذي ولدته وسائل الخداع في ذهن المجني عليه . كما ان هذا الشرط متبع من المراحل التي تمر بها جريمة الاحتيال من حيث الزمن . اذ لا بد اولاً من استخدام احدى وسائل الخداع من قبل الجاني ويجب ثانياً ان يكون من شأن هذه الوسائل ايقاع المجني عليه في الغلط ومن ثم يقوم المجني عليه بتسليم المال موضوع الاحتيال للجاني للشخص الذي يحدده الاخير بسبب هذا الغلط الذي وقع فيه ، ان بحكم الموقع لا يمكن ان يقوم التسليم نتيجة للغلط الا اذا اكانت وسيلة الخداع سابقة على الوقوع في الغلط . وان

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي – مصدر سابق – ص١٢٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق / مصدر سابق ص ٣٩٢.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال / مصدر سابق / ص ٥٦٨.

يقع المجني عليه في الغلط فعلاً قبل التسليم كما يمكن الذهاب الى ابعد من ذلك والقول انه يكفي وان يكون استخدام وسيلة الخداع معاصرة الوقوع في الغلط ومن ثم التسليم اما اذا كان استخدام الجاني لوسيلة الخداع وقوع المجني عليه في الغلط لاحق التسليم فأن رابطة السببية تنقطع في هذه الحالة مثلاً لو حصل التسليم من قبل المدعي على سبيل نقل اليد العارضة او الحيازة الناقصة قبل استخدام المتهم لوسائل الخداع فقام المتهم بعد ذلك باستخدام وسائل الخداع قبل المجني عليه لكي يحول له اليد العارضة او الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة فلا تتوافر بذلك جريمة الاحتيال اذ هنا التسليم كان سابقاً على استخدامه وسيلة الخداع ولا يعتبر تغير صفة الحيازة لدى المتهم هنا نقلاً للحيازة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات فهنا المتهم لا يريد تسليماً جديداً لان المال موجود اصلاً (١).

ويعني وجوب ان تكون اساليب الاحتيال سابقة على تسليم المال حتى يكمن القول بتوافر علاقة سببية بينهما . فاذا كان المال في حوزة المتهم او تحت يده العارضة ثم اتى بعض الافعال الاحتيالية بقصد ضم هذا المال الى ملكه وعدم اعادته لصاحبه فلا تعد الواقعة احتيالاً ومثال ذلك اذا دفع شخص مبلغاً من المال لأخر كي يعينه في وظيفة وذلك دون ان يرتكب الاخر افعال خداع ثم حاول تبرير استحقاقه هذا المال بإيهام من سلمه النقود بأنه يتردد على بيدهم التعين وفي هذه الوظيفة ويبذل كل جهد في سبيل ذلك فأن جريمة الاحتيال لا تتوافر حين ان تسليم يجب ان يتم نتيجة ايقاع المجني عليه في الغلط وفهم الامور على غير حقيقتها حيث انه اذا تم التسليم ومن ثم وقعت الوسائل الاحتيالية من المستلم المال من اجل الهرب بالمال وعدم رده لصاحبه فلا وجود الاحتيال هنا بل قد يكون الفعل سرقة او اساءة ائتمان حسب ظروف واقعة التسليم وهل كان التسليم واقعاً للحيازة المؤقتة ام تسليماً اضطرارياً (٢).

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي / مصدر سابق / ص ٣٤٩.

(٢) د. محمد سعيد نمور / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / مصدر سابق ، ص ٢٧٥.

المبحث الثالث

القصد الجنـــــائي

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية يتطلب تحقيقها توافر القصد الجرمي اي اتجاه نية الفاعل الى القيام بعمل الاحتيال هدافاً التوصل الى تسلم او نقل حيازة المال المنقول المملوك لغير نفسه او الى شخص اخر او الى تسلم او نقل حيازة السند او الى التوقيع عليه او اتلافه او تمويله وهذا يعني وجوب انصراف ارادة الفاعل الى القيام بفعل الاحتيال كما يجب ان يكون الهدف من الاحتيال هو تسلم او نقل حيازة مال مملوك للغير الجاني او الى شخص اخر اي ان يهدف الجاني من الاحتيال تملك او تمليك شخص اخر اي ان يهدف الجاني من الاحتيال تملك او تمليك شخص اخر للمال المنقول العائد للغير فان لم تنصرف نية الى ذلك فلا تعتبر جريمة احتيال (١).

الاحتيال من الجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجاني فيها وهو يتكون من عنصرين العلم والارادة بوجه عام وسوف نتحدث في هذا المبحث عن القصد العام في هذه الجريمة ثم القصد الخاص فيها .

المطلب الاول

القصد العام لجريمة الاحتيال

لا تقع هذه الجريمة الا اذا كان فعل الاستيلاء قد اقترن بالقصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الفاعل الى الاستيلاء على المال او تمكين الغير منه مع علمه انه مملوك للدولة او احدى المؤسسات او الهيئات التي تهم الدولة في مالها وكذلك تقوم لهذه الجريمة اذا ما انصب الاستيلاء اموال تعود لفرد او مشروع خاص وهذا ما نظمته المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الثانية فإذا اعتقد الفاعل ان المال يعود له او اعتقد ان القانون جوز له اخذ المال كمن يعتقد بأن المال للعمل الاضافي الذي قام به اجوراً اضافية في وقت لم تخصص لهذا العمل ايه اجور اضافية فأن الفعل لا يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في الجريمة ولقيام هذا القصد ايضاً يجب ان يعلم الفاعل انه موظف او من في حكمه اذ كان من المفروض ان يعلم الشخص بالصفات التي يتصف بها الا انه يجوز اثبات عكس هذا الافتراض وفي هذه الحالة ينتفي القصد (٢).

ان شرط المشروع العراقي بوضوح توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال فقد جاء في نص المادة (٤٥٦) الفقرة الاولى من قانون العقوبات بأن (كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول او مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر بإحدى الوسائل التالية ...) ويظهر من هذا النص بأن المتهم يجب ان يقصد استخدام احد وسائل الخداع لغرض الحصول

---

(١) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد – ١٩٨٨ ، ص ٢١٧.

(٢) عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد – مصدر سابق / ص ٣٥٦.

على تسلم او نقل حيازة مال الغير . وان المشروع العراقي افصح عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بموجب المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات وجاء فيها (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه) اذن نستنتج مما تقدم ان القصد الجنائي يتضمن عنصرين هما العلم والارادة . فأن القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال وعناصرها مع ذلك وجه ارادته الى اتيان وسائل الخداع هادفاً الى تحقيق نتيجتها الاجرامية المتمثلة بتسليم مال الغير دون وجه حق (١) .

وبما ان عنصر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال هما العلم والارادة سوف نعالج كل عنصر من هذه العناصر

اولاً :- العلم بالاحتيال:-

العلم ينبغي ان يعلم الجاني بأن يرتكب فعلاً من افعال الخداع والاحتيال من شأنه ان يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم ماله ، ويفترض علم الجاني بكذب ادعائه وافعاله . فاذا كان يعتقد صحة هذه الادعاءات او الافعال فأن القصد الجنائي يعتبر منتفياً كما لو كانت وسيلة الخداع اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه اذا كان يعتقد صحة هذا الاسم او تلك الصفة (٢).

العلم بالاحتيال معناه ان يأتي الجاني افعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف انه لا اساس لها من الصحة . فاذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة وعلى ذلك فأنه لا مسؤولية على خادم الطبيب الروحاني اذا كان لا يعلم بأن مخدومة يستهل طرق احتيالية لأنه لم يكن قد استغل سذاجة المجني عليه بل كان هوة نفسه ضحية الجهل وسوء التقدير. وينبغي توافر القصد الجرمي ان يكون الجاني عالما بان يقوم بفعل الاحتيال وعالما كذلك بان المال الذي يهدف الى الحصول عليه هو مال مملوك لغيره اما اذا كان يتعمد ان هذا المال مملوك له وسعى الحصول عليه او استرداه بإحدى وسائل الخداع فأن القصد الجرمي لا يكون متوافراً فلا تقوم الجريمة (٣).

يجب توافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال ان يكون الجاني عالما وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال بل الاركان والعناصر اللازمة لتحقيقها والعلم باركان الجريمة وعناصرها لا يعني العلم بتجريم الواقعة من الناحية القانونية . والعلم يقتضي منه ان يعلم بأنه يستخدم وسيلة الخداع وان يعلم بانها موجهة لا تهام المجني عليه وايقاعه في الغلط وان من شأن هذا الغلط ان يدفع المجني عليه الى تسلم مال منقول او سندهما حدده القانون كما ينبغي ان يعلم الجاني بأن هذا المال او السند الذي يروم تسلمه مملوك للغير ولا حق له بتسلمه (٤).

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي – مصدر سابق – ص٣٥٦.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٨٨، ص٣٣٩.

(٣) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص٢٨٨.

(٤) اياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق، ص٣٦٢.

يجب ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه لجريمة الاحتيال بماديات الواقعة الاجرامية والعناصر اللازمة لتحقيقها ومن ثم ينبغي ان يعلم ان ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال وان يعلم بأنها موجهة لإتهام المجني عليه الى تسليم ماله فمن يعتقد ان الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق ارباحاً هامة لا يتوافر لديه القصد اذا لم تحقق هذه الشركة ارباحاً كثيرة (١).

ثانياً / الارادة:-

هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الاجرامية التر توقعها ،لا يكفي عنصر العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بل لابد ان تتجه ارادة الجاني الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي الاحتيال واخذ مال الغير وفيما يخص ارادة الاحتيال ان يكون الجاني قد اراد استعمال احد اساليب الاحتيال التي نص عليها القانون اي ان تتجه ارادته الى اتيان نشاط ايجابي او سلبي (الامتناع او الكتمان) ويتمثل ذلك بقول او فعل ينطوي على الكذب ويشكل احدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وان تتجه ارادة الجاني الى حمل المجني عليه على تسلمه المال (٢).

ويشترط القول بان الجاني قد ارتكب جريمة الاحتيال بارادته الحرة وان الجاني مدركاً لا عماله و تصرفاته اي يتمتع بحرية الادراك وحرية الارادة قد تختلف احدهما وانعدمت مسؤولية جزائية فلا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الاحتيال تحت تأثير الاكراه مادياً او معنوياً (٣).

نلخص مما سبق ان هناك ثلاث شروط يجب توافرها القصد العام في جريمة الاحتيال

١: علم الجاني بأن الاسلوب المستخدم هو اسلوب احتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم ماله

٢: علم الجاني بأن المال الذي يسعى الى الحصول عليه مملوك للغير .

٣: انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل ايجابي قائم على اساليب ثقافية.

المطلب الثاني

القصد الخاص لجريمة الاحتيال

يقصد بالقصد الخاص في جريمة الاحتيال هو : اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له ، فان لم تتوافر لديه نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائياً الانتفاء عنصر القصد الخاص ، مثال ذلك ان يقوم الجاني باستخدام وسائل تدريسية لحصول على

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٨٣

(٢) د. عادل عبد ابراهيم العاني، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣) اياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق، ٣٦٧.

مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده اليه فهنا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب نفس الشيء ان كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه من اجل المزاج والمداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير الى تملك ذلك المال (١).

والقصد الخاص في جريمة الاحتيال يماثل تماماً القصد الخاص في جريمة السرقة ويتحقق بانصراف نيه الجاني الى تملك المال اي نيته في ان يباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به وحرمان المالك الحقيقي لهذا المال . من اي سلطة عليه بصورة نهائية وعلى ذلك فان القصد لا يعد متوافراً ولا تقوم جريمة الاحتيال اذ كانت نية الجاني هي الاطلاع على المال او الانتفاع به ثم رده ثانية الى صاحبه كما لا يتوافر القصد الخاص اذا كان الاستيلاء بقصد الدعاية او المزاج مع ثبوت انتفاء نية التملك لان الفاعل في هذه الحالة لم تنصرف نيته الى الاعتداء على ملكية الغير للمال . وانه لم يكن ينوي تملك هذا المال او حرمان مالكه منه (٢).

لا يكفي لقيام القصد الجنائي ان يكون الفاعل على علم باحتياله وانام يجب ان يرمي بذلك الى سلب مال الغير فاذا لم تنصرف نية الجاني الى تملك المال فلا تقوم جريمة الاحتيال كما لو تسلم الجاني المال بقصد الاطلاع عليه فقط او استعمال ثم رده الى صاحبه فهنا لا يتحقق القصد الجنائي.

واذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة فيستوي ان يكون الباعث هو الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه وان يكون الجاني مدفوعاً بمجرد الرغبة في الانتقام او من اجل ان ينتفع بها غيره ولو بتصدق به (٣).

وفي بعض الاحيان لا يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام لقيام الجريمة بل يشترط ان يكون الفاعل مدفوعاً الى ارتكاب الجريمة بباعث خاص بقصد تحقيق غاية معينة فقد جاء في مطلع المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات البغدادي عبارة (كل من حصل احتيالاً على نقل او تسليم مال منقول عائد للغير لنفسه او لشخص اخر) وقد ذهب بعض الشراح الى ضرورة وجود قصد خاص في جريمة الاحتيال . الان البعض الاخر من شراح قانون العقوبات البغدادي لم يتكلموا عن القصد الخاص في جريمة الاحتيال . فهم يرون بأن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال هو ان يعلم الجاني ويقصد الاحتيال بمعنى يجب ان يعلم بأنه كاذب وان ما يستخدمه من وسائل احتيالية وهذا الاتجاه الاخير واضح في تطلبه القصد الجنائي العام فقط دون حاجة للقصد الخاص (٤).

---

(١) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٩٩، ص١٥٣.

(٢) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٤) اياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق – ص٣٧٧.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة الاحتيال

سنتناول في هذا المبحث عقوبة الاحتيال في بعض التشريعات وهي عقوبة الاحتياط البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد وظروف الاعفاء والتخفيف من العقوبة . حيث حددت معظم التشريعات الجزائية عقوبة الاحتيال في نصوصها بالحبس والغرامة او احدهما او كلاهما وهناك تشريعات شددت العقوبة في ظروف معينة واعفت من العقوبة في ظروف اخرى .

المطلب الاول

عقوبة الاحتيال البسيط

بالبحث المقارن في عقوبة جريمة الاحتيال البسيطة نجد ان هناك تشريعات اختلفت عن بعضها البعض في تحديد مقدار عقوبة الحبس حيث نجد ان المشرع العراقي في المادة (٤٥٦) والمصري في المادة (٣٣٦) اكتفى بلفظ الحبس ، وبذلك اعطى القاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار عقوبة الحبس بين حديها العامين . وتستعمل هذه السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض على القاضي ان يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت اساليب الخداع جيدة السبك محكمة فكان من العسير على المجني عليهم كشفها . ويتعين كذلك ان يرتفع بالعقاب بقدر ما يستغل المحتال الاساليب التي اتاحها تقدم العلم ونمو الحضارة . وعليه ان يرتفع به كلما ازداد عدد الضحايا الذين يحتمل وقوعهم ضحية لهذه الاساليب وكلما زادت الاضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه (١)، اما المشرع العراقي فانه حدد عقوبة جريمة الاحتيال بالحبس فقط سواء في المادة (٤٥٦) ام في المادة (٤٥٧) اي ان جعلها من عداد الجنح . وان المسرع لم يحدد حد ادنى خاص او حد اعلى خاصة لمدة الحبس وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات يختلف باختلاف كونه شديداً او بسيطاً . ففي حالة الحبس الشديد نجد ان مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ومدة العقوبة في الحبس البسيط فأنها لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة . مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بهذا الحبس القيام باي عمل خلال مدة الحبس (٢).

وبناءً عليه يلاحظ ان الشروع اعطى سلطة تقديرية واسعة في التقدير لعقوبة جريمة الاحتيال فيمكن ان يحكم القاضي لمدة يوم واحد وان هذه السلطة لا تحقق الرد العام او الخاص لجريمة الاحتيال.

---

(١) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(٢) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المطلب الثاني

عقوبة الاحتيال المشدد

سنتناول اولا عن الحالات التي تشدد فيها عقوبة الاحتيال ثم نتناول عقوبة الاحتيال في القانون العراقي.

اولاً:- حالات التشديد

١- الاحتيال التأمين وظيفة عامة : ان هذه الظروف نصت عليه بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الاردني في المادة (٢ / ٤١٧) والسوري المادة (١ / ٦٤٢) حيث ضاعفت هذه التشريعات عقوبة الاحتيال بين حديها الادنى والاقصى في هذه الظروف وعلى التشديد في هذا الضرف انه يخل بالثقة التي يجب ان تتوافر في الظروف العامة من حيث شروط التعين فيها ونزاهة اجراءات التعين . فالمحتال يوهم المجني عليه ان في استطاعته تعينه في احجى هذه الوظائف مقابل مال يسلم اليه (١).

٢ : الاحتيال اضرار بالدولة او هيئة عمومية نص على هذا الظرف المشدد قانون العقوبات الايطالي في المادة (٦٤٠) وقانون العقوبات الليبي في المادة (٤٦١) وبينت المحكمة العليا (ان الفعل الذي يقع اضراراً بالدولة والمنصوص عليه في المادة (٢ / ٤٦١) عقوبات . (هو الفعل الذي يقع على اموال الدولة كشخص اعتباري قائم بذاته سواء كان من اموالها العامة او الخاصة ودون ان يكون هذا المال داخلا في ملكية اي شخص اعتباري سواء كان من اشخاص القانون العام او الخاص وعاقب على هذا الضرف المشدد بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات (٢).

اما قانون العقوبات العراقي حيث نص المادة (٢٣٨) اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً تشريعاً عقابياً برقم ١٦ في ١٩٩٥/١٦ (نص البند الثاني – اذا ادى الفعل المنصوص عليه من هذا القرار الى تخريب اقتصادي او ارتكب اثناء الحرب يعاقب المخالف بالإعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة (٣).

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فأنه لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال المادة (٤٥٦ – ٤٥٧) وان اغلب التشريعات المقارنة قد نصت على عدة ظروف مشددة لجريمة الاحتيال و بناءً عليه فأننا نعتقد بأن هناك جملة من ظروف من الضروري ان يدخلها المشرع العراقي كظروف مشددة لا تكفي عقوبة الاحتيال البسيط لمواجهتها وهذه الظروف هي:-

١- ارتكاب جريمة الاحتيال من قبل عدة اشخاص بناءً على اتفاق مسبق .

---

(١) د. بارة محمد رمضان ، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، مج٢، ط٢، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص١٧٥.

(٢) قرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٥٢) في ١٩٩٥/٢/٢٧.

٢- اذا كان مرتكب جريمة الاحتيال قد اوهم المجني عليه بأنه مكلف بتنفيذ اوامر السلطة العامة .

٣- اذا كان الجاني قد وجه وسائل الخداع الى الجمهور مستعيناً بوسائل النشر والاعلام .

٤- اذا كان الاحتيال يهدد كل اقتصاد الدولة (١).

والعقوبة المقررة لهذا النوع من الاحتيال فهي الحبس وقد اعتبر القانون ظرف مشدداُ ولياً او وصياُ او قيماُ على المجني عليه او مكلفاً باي صفة برعاية مصالحه سواء كان بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص وان جريمة تعتبر جنائية اذا ارتكب من احد هؤلاء والعقوبة المقررة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس (٢).

وان نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة لها في القانون . فالجريمة تنقلب الى جناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن . ويعاقب المشرع على الشروع بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وفي حالة العود يجوز للقاضي ان يحكم بالإضافة الى تشديد العقاب الحبي بسبب العود وان يحكم بالعقوبة تكميلية هي الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

وقانون العقوبات العراقي حدد عقوبة الاحتيال في عدة نصوص وسوف نوضح كل نص من النصوص

اولاً : نصت المادة (٤٥٧) تنص هذه المادة على انه (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من ذلك الاضرار بالغير) ويتضح من ذلك ان جريمة الاحتيال متكونة من اربعة هي:-

١- التصرف في منقول او عقار .

٢- ان يكون المنقول او العقار مملوكاً لغير الجاني .

٣ - ان يترتب على التصرف في المال ضرر يصيب الغير .

٤- القصد الجرمي .

ثانياً- المادة (٤٥٨) تنص الفقرة الاولى من هذه المادة (يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله) ويعتبر في حكم المعتوه والقاصر والمجنون والمعتوه.

---

(١) اياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق، ص٥٩٥.

(٢) د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

ثالثاُ- العقوبة الجريمة (المادة ٤٥٩) هذه الجريمة جنحة باعتبار العقوبة المقررة لها في النصوص هي الحبس حتى (خمس سنوات) لكن المشرع جعل ظرف مشدد يتمثل بصفة الفاعل هذه الصفة كونه وليا او صيبا او قيماً على المجني عليه او كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحة سواء كان ذلك بمقتضى قانون ام بمقتضى حكم او اتفاق خاص فاذا توقر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس حتى خمس سنوات وان نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة فالجريمة تنقلب الى جناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاُ من السجن (١).

(١) د. عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق / ص ٤٠٤.

الخاتمـــــــــة

دارت هذه الدراسة حول جريمة الاحتيال التي تعد من اهم الجرائم الاعتداء على الاموال حيث اصبحت تمثل طاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتتطور اساليبها بتطور الحياة. وفي هذه الخاتمة سنحاول استخلاص اهم ما جاء في الدراسة حيث تناولت المقدمة الحديث عن ماهية الاحتيال وفقاً و قضاء حيث اورد الفقع عدة تعريفات وانا اؤيد منها تعريف الدكتور محمد نجيب حسني حيث عرفه بأنه (الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال " حيث ان التعريف الاكثر توفيقاً من غيره وذلك لانه جمع اركان الاحتيال في طياته كاملاً

يطلق الاحتيال في اللغة على الدهاء والحذق وقلب الحقائق والامور والقدرة على التصرف وكل ذلك من اساليب اهل الاحتيال اما النصب في القانون فهو الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية . يقصد تملك ذلك الشيء او الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة لجريمة الاحتيال ركن مادي وركن معنوي ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي الفعل (النشاط) والهدف (الاستيلاء) وعلاقة سببية بينما الركن المعنوي من القصد الجنائي .

اغلب التشريعات لم تنص على عقوبات تبعية لجريمة الاحتيال وخاصة نشر الحكم والمراقبة بعد ان ينفذ الجاني عقوبته حيث ان اغلب رواد هذه الجريمة يتخذون الاحتيال مهنة لهم وان هذا الامر مهم بحيث يكون رادعاً المجي عليه . ويأخذ الناس حذرهم مع هؤلاء الاشخاص لجرائم النصب والاحتيال اثار سلبية على الجوانب التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية . تتمثل انتشار البطالة وفساد الانظمة وفشلها وليأس من الاصلاح ونحو ذلك . من خلال استقراء بعض النصوص القانونية العربية التي تجرم الاحتيال وجدتا المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الاردني هي افضل نص قانوني جزائي جرم الاحتيال وذلك لان كان جامع لجميع اركان الجريمة ، وموضحاً الطرق الاحتيالية وايضاً شمل المال المنقول والعقار محل الجريمة وشدد العقوبة في ظروف مهمة جديرة لزيادة العقوبة في حال ارتكابها وطبق نفس العقاب في حال الشروع في الجريمة واعتبر الشروع مثل الجريمة التامة من ناحية العقوبة لا يقل اهمية عن الجريمة التامة من حيث في قانون العقوبة لا يقل اهميته عن الجريمة التامة لذا نأمل ان يحصل تعدي في قانون العقوبات في نصوص المواد (٤٥٦ – ٤٥٧ – ٤٥٨) ويشدد العقوبة الا انها اصبحت كثيرة الوقوع في مجتمعنا وخاصة في وقتنا الحاضر.

المراجع والمصادر

اولاً:- القران الكريم

ثانياً:- الكتب

١- اياد حسين عباس العزاوي / جريمة الاحتيال في القانون العراقي / دراسة مقارنة.

٢- احمد فتحي سرور / الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – ط٢ – مطبعة القاهرة

٣- د. احمد عبد الرحيم توفيق / الجرائم التي تقع على الاموال عمان / دار النشر لسنة ٢٠٠٥.

٤- د. بارة محمد رمضان / قانون العقوبات الليبي / القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال مجلد (٢) و ٢ الدار الجماهير للنشر والتوزيع لسنة ١٩٩٣

٥- د. سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات ، والنشر والتوزيع ط١ ، ١٩٩٨.

٦- عادل عبد ابراهيم العاني جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان / ط٢ / ١٩٩٧

٧- د. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥.

٨- د. علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات لبناني القسم الخاص دار الجامعية / بيروت ٢٠٠٣.

٩- د. عبد الرحمن الجوراني جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقاء العراقي / دراسة مقارنة / مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠

١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري شرح قانون المدني الجديد / مجلد (١)- ط٣ – بدون بيروت سنو ١٩٩٨.

١١- عبد المهيمن بكر / القسم الخاص في القانون العقوبات / القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٧

١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مطبعة الزمان – بغداد .، ط١ / لسنة ١٩٩٦

١٣- د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي في شرح العقوبات – القسم الخاص – جرائم العدوان على المصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – سنة ٢٠٠٣.

١٤- د. فتوح عبدالله الشاذلي / جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – دار المطبوعات الجامعية . ٢٠٠٢.

١٥- د. محمود نجيب حسني / جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات لبناني – بيروت – دار النهضة العربية

١٦- د. محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات الخاص / دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧.

١٧- د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المكتبة القانونية – ط١ سنة ١٩٨٨.

١٨- د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات القسم الخاص –ص ١٩٩٠.

ثالثاً:- القرارات

١- قرار منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٥٢ في ١٩٩٥/٢/٢٧

٢- قرار رقم ١٦٩ في ١٩٧٦/٢/٢٥ مجموعة العدلية العدد الاول

رابعاً:- متن

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ . ط٣